

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 53

محمد بن صالح العثيمين

فان قال قائل وهل يشترط الابياج الكامل فالجواب لا اذا التقى الختانان ثبتت الاحكام والختنان يجتمعان ليلتقيان في تغيب الحشفة فإذا غيب الحشفة فقد التقى الختانان لأن ختان الرجل عند طرف الحشفة - 00:00:17

من ما يلي قصة الذكر قتال المرأة ايضا من آثار ظاهري فرجها فإذا أولج الحشفة فقد يلتقي الختانان فيجب على عليه ما يجب على من جامع جماعا كاما وقولها من غير جماع - 00:00:49

هذا بيان للواقع نعم من جماع جنبا من جماع قول من جماع هذا بيان للواقع وليس احترازا من الاحتلال لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا يحتمل - 00:01:14

لقوله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه ولذلك ذكر العلماء رحمهم الله ان من خصائص النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه لا يحصل عليه ان يكون قوله جنبا من جماع بيان بيانا - 00:01:35

للواقع لا احترازا من الاحتلال ثم يفترس ويصوم يصوم ان يستمرموا في صومه لقولها يصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع ثم يفترس ويصوم ان يستمر - 00:01:59

لان الصوم يبدأ قبل الاصبح فيحمل قولهما ثم يصوم ان يستمرموا في صومه متفق عليه. زاد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي وهذا لبيان ان هذا الصوم قوم شرعا - 00:02:22

لا يقضى في هذا الحديث دني على فوائد ما فيه فوائد منها ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كفيره من البشر تصيبه جنابة بل ان الله تعالى من عليه - 00:02:44

بقوة قال انس انا نقدرها بقوه ثلاثين رجلا نعمة من الله عليه وعلى الامة اما عليه فلان الله حب اليه النساء واذا لم يعط قوه فاته من المحبوب بقدر ما فاته من القوه - 00:03:07

واما كونه نعمة على الامة فلان في كثرة نساء النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كثرة انتشار العلم لأن اعمالهم في السر في البيت من يدرى عنها - 00:03:34

اجيب اهله نساء وما اكثرا الاحكام التي عرفت بواسطة نساء النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ولا سيما ام المؤمنين عائشة ولأن في كثرة نسائه كثرة الاتصال في قبائل العرب - 00:03:54

ولهذا قيل ما من قبيلة مشهورة كبيرة في العرب الا كان للنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بها صلة وهذا امر مهم ولهذا قال لوط لو ان لي بكم قوه او اوي الى ركن شديد. قالوا انه قال ذلك لانه ليس في البلدة التي ارسل - 00:04:18

احد من من اقاربه ورحمه فصار في اعطاءه القوه فائده له وللامة. طيب ومن فوائد هذا الحديث جواز الجماع الى طلوع الفجر جواز الجماع الى طلوع الفجر لقولها يصبح جنبا - 00:04:41

ثم يفترس ولا اسباح الا بطلوع الفجر وهذا الحكم قد دلت عليه الآية الكريمة حيث قال الله تبارك وتعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا الى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - 00:05:15

واذا كان يجوز ان يجماع ويأكل ويشرب الى طلوع الفجر لزم من هذا ان يصبح جنبا ويستمر في الصوم فيكون هذا الحكم دل عليه كتاب والسنة فان قال قائل هل يجوز الجماع مع الشك في طلوع الفجر - 00:05:45

قلنا له قلنا له هل يجوز الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر اذا قال نعم نقول ايضا في الجماع نعم لأن الحكم واحد الان

بasherohen وابتفوا ما كتب الله لكم - 00:06:10

وهذا تابع للجملة قبله وكل واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر هو فان قال قائل اذا تبين بعد ذلك انه جامع بعد الفجر فما الحكم - 00:06:29

الصحيح لا شيء عليه معلم صيام الصحيح ولا كفارة ولا شيء ولا قدر وقال بعض العلماء انه يجب عليه الامساك والقضاء والكفارة لكنه قوم ضعيف يخالف القرآن. القرآن ماذا قال الله فيه - 00:06:54

حتى يتبين لكم نعم فان قال قائل اذا تبين الفجر والانسان على اهله هل يستمر نعم سألكي سائل منكم وهو شاب ما عنده زوجة قال افلا يقاس هذا على الحديث الوارد ان الانسان اذا طلع الفجر وفي يده الماء - 00:07:15

فيشرب حتى يقضي نعمته منه نعم فما رأيكم في هذا القياس نعم المهم حتى يقضي مهمته هل القياس صحيح ولا غير صحيح انت يا وليد غير صحيح هذا هو الظاهر - 00:07:42

الظاهر ان يجب عليه اذا طلع عليه الفجأة اذا طلع عليه الفجر وهو على اهله ان ينزع في الحال ولا يجوز الاستمرار وفرق بين هذا وهذا الشرب فيه تقوية للصائم على على صومه - 00:08:09

والجماع لا ولا يصح الناس هذا على هذا. ثانيا انه كما قال الاخ وليد ربما يكون بقاوه الجماع اطن من من شربه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - 00:08:25

من مات من هذه شرطية كما هو معروف وفيها اشكال يحلها ابن هارون كيف لم تجزم الفعل نعم لماذا كان ماضي كيف نعربوه الفعل كيف نعلمه؟ ماذا نقول من مات - 00:08:51

فعل ماضي مبين الفتح محل تزن يوافقون على هذا نعم صحيح من مات وعليه صيام كلمة صيام نكرة نعم فتعم كل صيام والجملة في قوله وعليه الصيام حال من فاعل مات - 00:09:21

صام عنه هذا جواب الشرط وليه يعني وارثه والدليل على ان الولي هنا الوارث قول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم الحقوا الفرائض باهلها بما بقيوا فلا ولی رجل ذكر - 00:09:46

وهذا يدل على ان الورثة هم الاوليات وهو كذلك ومن المعلوم ان الاقرب اولى من الابعد فاذا تساوا فهم سواء وهذا الحديث اختلف العلماء رحهم الله هل وباقى او منسخ - 00:10:09

وهل هو خاص بصوم دون صوم؟ ام عام طيب فلننظر في الفوائد اولا في هذا الحديث فوائد منها ان من مات وعليه صيام فانه يصوم عنه وليه وهو واضح فان قال قائل هل صوم الولي واجب - 00:10:34

او سنة فالجواب انه سنة وليس بواجب لانا لو قلنا انه واجب ولم يصم لاثم وقد قال الله تعالى ولا تزروا وزرة ووزر اخرى عليه فيكون قوله صام عنه وليه على سبيل - 00:10:59

الاستحباب والسننية ومن فوائده انه لابد ان يكون على الميت صوم على المي الصوم فان كان صوم تطوع كرجل اعتاد ان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ولكنه لم يصم حتى طلع الشهر - 00:11:23

هل يصوم عنه وليه او لا الجواب لا لا يصوم لان قوله عليه يدل على الوجوب من فوائده انه لا انه لابد ان يكون عليه الصوم فان لم يكن عليه - 00:11:49

فانه لا يصوم عنه وان كان فرضا مثاله رجل مرظ في رمضان من اول رمضان مرض مرض يرجى زواله وتولج العافية منه ويقي على هذا لكن بعد رمضان اشتبد به الوجع - 00:12:09

حتى ماتوا فهل يصوم عنه وليه لا يصوم لان هذا لم يجب عليه الصوم هذا فرضه ان يصوم من ايام اخرى فعدة من ايام اخرى العدة من الايام الاخر لم يتمكن منها - 00:12:31

هكذا مثل اخر رجل مسافر كل رمضان وافطر وفي يوم العيد حصل عليه حادث ومات يصوم عنه وليه او لا نعم؟ لا يصوم. لا يصوم لان لانه لم يجب عليه الصوم - 00:12:53

فانه فان الصوم الواجب عليه عدة عدة من ايام اخر وهنا لم يتمكن وعلى هذا نقول المريض اذا ترك الصوم فان كان مرضه لا يرجى
برؤه فالواجب ايش الاطعام ولا صوم عليه ولا على ولی - 00:13:19

وان كان مرضهم يرجى برؤه ثم استمر به حتى مات فلا اطعام ولا قضاء وان كان مرضه يرجى بروشفى بعد رمضان وتمكن من
القضاء كأن يكون عليه خمسة ايام - 00:13:45

وبقي صحيحا شحيحا خمسة ايام من شوال ثم مات فهذا هو الذي ينطبق عليه هذا الحديث ونقول انه يصوم عنه ولیه لانه تمكنا من
قضاء الصوم اكمل ولم يصم فصار واجبا في ذمته فيصوم عنه ولیه - 00:14:05

طيب آآقلنا ان كلمة الصيام يشمل ايش كله واجب سواء رمضان او كفارة او فدية فان قال قائل هل يجوز ان يوزع الصوم الواجب
بين الاولياء مثل ان يكون لهذا الميت ستة اولاد - 00:14:33

وعليه رمضان كل ثلاثة ثلاثة يومنا هل يجوز ان نقول لكل يصوم كل واحد خمسة ايام نعم يجوز كما يقضي الدين عنه
هؤلاء الخمسة لو كان ايش لو كان عليه ست مئة ريال - 00:14:58

وقضى كل واحد مئة اجزأ طيب فان قال قائل اذا كان عليه صوما اه نعم اذا كان عليه صوم متتابع فهل يجوز اقتسامه
يجوز لا يجوز قولان في التفصيل - 00:15:16

ثلاث اقوال نعم ما بقي شيء نعم ما وصلنا الى طعمنا على الصيام نعم نشوف التتابع لازم ان يكون يوم بعد يوم والتتابع كتلة واحدة
وعليه فنقول لا يجوز لاشترط التتابع - 00:15:46

فاما قال قائل ما يتتابعون نقول لهذا صم يوما ثم الثاني اليوم الثاني ثم الثالث اليوم الثالث لكن الذي صام اليوم الثاني لم يصم
الاول والذي صام الثالث لم يصم الاول ولا الثاني - 00:16:14

وعلى هذا فما اشترط فيه التتابع فلا بد ان يكون الصائم واحدا ولكن الامر كما قلنا اولا ليس على سبيل الوجوب ما هو الذي يشترط
فيه التتابع صيام الشهرين وصيام - 00:16:33

اليمين ثلاثة ايام متتابعة اما في الفدية فدية الاداء فصومها غير متساب وكذلك صوم دم التمتع بدلا عن الهدي اذا لم يوجد ليس
متتسابعا فيجوز ان يقضي كل واحد منهم - 00:16:54

ما يتفقون عليه - 00:17:16